

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي ، مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

-2-

المادة الرابعة

تلتزم جميع المصارف التجارية العاملة في مجال فتح الاعتمادات المستندية لأغراض الاستيراد السلعي من الخارج ، بإضافة شرط تقديم شهادة تصدر من شركة تفتيش دولية على البضائع التي يتم توريدها ، ضمن شروط فتح الاعتمادات المستندية .

المادة الخامسة

تلتزم جميع المصارف التجارية العاملة بمطالبة الموردين بواسطة اعتمادات مستندية ، بتقديم الاقرارات الجمركية الدالة على دخول البضائع الموردة إلى المنافذ والمواني الليبية ، على أن يتم تقديم هذه الاقرارات الجمركية إلى المصارف خلال شهرين من تاريخ استلام المستندات ، وعلى جميع المصارف إبلاغ إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، عن حالات الإخفاق في تقديم الاقرارات الجمركية المطلوبة في حينه ، لاتخاذ الإجراءات بالخصوص .

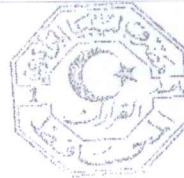
المادة السادسة

يستمر العمل بضوابط استعمال النقد الأجنبي السارية ، فيما لا يتعارض مع هذا القرار .

المادة السابعة

يُفعل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الرقابة على المصارف ، وإدارة الحسابات بمصرف ليبيا المركزي ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ .

العبدية عمر الكبير
المحافظ



صدوري 2015/1/3